للاتباع والاذكار ثم الدعاء بعدها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما أحب ويكرر جميع ذلك ثلاثا بعد كل مرة من السبع للاتباع والمشي أوله وآخره على هينته والعدو للذكر
فيه دون غيره في الوسط للاتباع في الذكر ومكانه معروف وهو قبيل الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بنحو ستة أذرع إلى
الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار العباس ويسن فيه أيضا الطهارة والستر وتحري خلو
المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره

هو أوجه مما في الحاشية وما في متن المختصر اهـ واعترضه بأن
الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه يسقط عن الأنثى والخنثى طلبا
للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور
مع علته وجودا وعدما **قوله** للاتباع أي في الرقي بدون تفصيله
بقامة رواه مسلم **قوله** في جميع ذلك أي الذكر والدعاء بما أحب
وذكرت في الأصل جملة من الأدعية المطلوبة هنا فراجعها منه
قوله للاتباع أي في الذكر والدعاء والتثليث وفعله على المروة
كما أوضحته في الأصل **قوله** والعدو أي الشديد بطاقته
بحيث لا يتأذى ولا يؤذي فإن عجز عنه لنحو زحمة تشبه في
حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو
مسابقة وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لأنه يقبل الصرف
كالطواف خلافا لشيخ الإسلام والخطيب والشيخ أبي الحسن
البكري وموضع من الإيعاب وموضع من النهاية كما قاله
أبو الجمال في شرح الإيضاح ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم
لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل
المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف
ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال
لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما اهـ **قوله** دون
غيره أي مطلقا **قوله** قبيل الميل الخ أي فهو متنح عن محله
الأصلي بنحو ستة أذرع **قوله** خلو المسعى قال الشيخ أبو الحسن
البكري في شرح مختصر الإيضاح لعل المراد بالخلوة ما تيسر معه
السعي بلا مشقة لهما وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب
والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلو خلو المحل بالكلية اهـ والله أعلم

فصل

٣ تقدم في الأصل عن مسلم فراجعه اهـ

٤ قال عبد الرؤوف تبعا في شرح هذا في الإطلاق ولو قال لا بنية المسابقة لأفاد حصول السنة في الإطلاق انتهى اهـ أصل

٧ وبينه وبين الموضع الذي جرى عليه على خلافه أقل من ذراع كما في الأصل

[illegible]

ولا عرنة ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم آخره فيهما صح

٤٥

فصل في الوقوف **وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة** أي بجزء منها **لخطر** لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة وصدرها من عرنة ويشترط كون الحضور بها **بعد زوال**
يوم عرفة وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور **ولو مارا** في طلب آبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف
أو نائما كما في الصوم **ويشترط كونه عاقلا** فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهليته للعبادة
لكن يقع حج المجنون نفلا **ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر** أي فجر النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن
يطلع الفجر فقد أدرك الحج **وسننه** كثيرة منها **الجمع بين الليل والنهار** للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن
لم يعد إليها بعده لما في الخبر الصحيح أن من
أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه
ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا ثم يسن له دم
وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف
من أوجبه

قوله ١ لما صح رواه مسلم وقد أجمعوا على صحة الوقوف بأي جزء كان من أرضها كسوقها المعروف بذي المجاز فإن وقف خارجها ولو جهلا وسهوا لم يجزئه قاله في الإيعاب خلافا لمالك اهـ أصل قوله ٢ ولو كان مارا الخ قال في الإيعاب بعد ذكره ذلك وغيره ما نصه وفي بعض هذه الصور خلاف شاذ مبني على الضعيف أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية والصحيح أنه لا يشترط اهـ أصل قوله ٣ لما صح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قوله ٤ للاتباع رواه مسلم في حديث جابر الطويل ولفظه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص الحديث قوله ٥ وإن لم يعد أشار به إلى الخلاف فيه وهو قول قوي لكن الراجح أنه لا دم اهـ أصل قوله ٦ لما في الخبر الصحيح الخ رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عروة بن مضرس الطائي بألفاظ مختلفة اهـ أصل

فصل في الوقوف

قوله حضوره أي المحرم **قوله** بأرض عرفة خرج به هواؤها فلا يكفي
إذا لم يكن أصل ما هو عليه في أرض عرفة وقد ذكرت في الأصل هنا
كلاما ينبغي مراجعته **قوله** وليس منها أي عرفة نمرة ولا عرنة
بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي فعرنة أقرب إلى
عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد
الغربي سقط فيها وينسب إليهما العرنيون بل قيل إن وادي
عرنة داخل في عرفة لكنهم ضعفوه وإن نقل عن مالك **قوله**
وصدرها هو محل الخطبة وصلاة الإمام أي ما يلي مكة منه
وفي الأصل هنا كلام ينبغي مراجعته **قوله** ونائما أي كما في
الصوم إذا استغرق نوم النهار فإنه يصح صومه فكذلك إذا
استغرق الوقوف **قوله** ويقع حج المجنون نفلا أي كالصبي
الذي لا يميز وظاهر كلامه أن المغمى عليه والسكران لا يقع لهما
نفلا وعليه جرى شيخ الإسلام في شرحي البهجة والجمال الرملي
في سائر ما وقفت عليه من كتبه إلا أن غلب على عقله فزال
بنوح كالمجنون وجرى شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب
في المغني والشارح في سائر ما وقفت عليه من كتبه على أنه يقع
لهما نفلا كالمجنون ويمكن أن يقال إنما قال الشارح في هذا الكتاب
ويقع حج المجنون نفلا ولم يتعرض للمغمى عليه والسكران لكونه
محترز قول المتن بشرط كونه عاقلا لا لكون حكمه يخالف حكمهما
وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون إلا عند
اليأس من إفاقته فلا يقع حجه نفلا إلا أن يكون مراده
أنه حيث وصل المغمى عليه حالة يئس من إفاقته فيها ألحقناه بالمجنون

وقال الجوهري في قول القليوبي إنه غلط
مخالف للإجماع فليحذر إذ لا تبعية هنا
انتهى

صحيح وقد اعترضه
غير واحد منهم

[illegible]